

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الاستبراء —

— في استبراء الامة المستحاضة —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها في قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كاتنا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة لونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيتة قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشترية المستحاضة كذلك اذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة رأيت ذلك استبراءً وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيى بن سعيد قالتي تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللاتي لم يحضن

— في استبراء المغتصبة والمكاتبه —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها في قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمته ثم عجزت عليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب اليّ أن يستبرئها لأنها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يديه لا تخرج لم يكن عليه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً غضب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أ يكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان غضبها رجل فردها عليّ أ يجب عليّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذي غضبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكا قال لي في الرجل يتبع الجارية الحرة فينقلب بها ويلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقرّ بأنه لم يمسه وتقرّ المرأة بأنه لم يمسه (قال) ما أرى أن تزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخلاها (قال) فقبل لمالك فان كان وطئها أ ترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهي عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أ فيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

— في استبراء الامة بسببها العدو —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان سبي العدو جارية أو مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن اليّ أ يكون عليّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انالمن نوطاً (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم

— في استبراء المرهونة والموهوبة —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رهنّت جارية فافتككتها أ يكون عليّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لانها بمنزلة

مالو استودعها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتمها
 أ يكون علي أن أستبرئها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع
 (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذي وهب اذا ارتجع أن
 يستبرئ لنفسه وفي البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل في الحيضة
 ويذهب عظم حيضها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان في البيع قد
 قبضها المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى
 البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أولابن لى كبير وهو فى
 عيالى فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلى استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة
 واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان
 أو قبضها الكبير وغاب عليها فلا استبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب
 فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع
 رجلا جارية فخاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزاءها تلك الحيضة من
 الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها على أو
 صارت لى من مغم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من
 الوجوه أ يجب على أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

— في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فنمى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن
 فخاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت
 الجارية أتجزئى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى
 أول حيضها أجزاء ذلك وان كانت فى آخر حيضها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك
 حتى تحيض حيضة مستقبله وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنع
 القبض فلم يقبضها المشتري حتى خاضت عند البائع أتجزئى المشتري هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأري أن يستبرئها بحبضة مستقبلة وان كانت من عليّة الرقيق رأيت أن يتواضعها وكذلك ان كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فخاضت عند البائع فان كانت من عليّة الرقيق تواضعها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحبضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشتري لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ رأيت من اشترى جارية وهي حائض تجزئه تلك الحيضة في قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت في أول حيضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه^(١) وان كانت في أول حيضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فاما اشتريتها رأيت الدم عندي يوماً أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثاني حيض كانت به حائضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم تر هذا الدم الثاني الذي يعلم أنه حيض مستقبلي الا يوماً واحداً ثم انقطع عنها أجمعه حياً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوماً أو بعض يوم يكون حياً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجمعه حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ رأيت ما بين

(١) قوله وان كانت في أول حيضتها الخ كذا بنسخي الاصل اللتين بأيدينا وانظر ماوجه تكراره

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً (قال)
قال لي مالك الثلاثة الايام والاربعة والحسة اذا طهرت فيهن ثم رأيت الدم بعد ذلك
ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وما قرب من الحيضة فهو كذلك (قال) وسألنا
مالك عن امرأة طالت فقالت قد حضرت في الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء
عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد
ايام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة
بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن انها حيضة
أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

— في استبراء الجارية تباع ثم يستقيه البائع —

قلت (قال) رأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيه البائع قبل أن يفترقا
أوجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب
على الجارية (قلت) رأيت ان انقلبت بها ثم استقلاني (قال) ان كان لم يكن في مثل
ماغاب عليها المشتري أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر ما يكون في مثله الاستبراء
فليس على المشتري مواضعة لانها لو هلكت في مثل ذلك كانت من البائع ولا
يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلا كها من
المشتري اذا كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وانما وضعها على
وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشتري لم يستبرئ فتحل له فهي وان لم تحل له حتى
ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها
للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشتري وانتمه البائع على الاستبراء
فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها وان كان
انما دفعها البائع الى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعها على
يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء
وان طال مكثها في الموضع الذي تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت في الموضع الذي جعلها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت
للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشتري قبل
أن يستقبله وصارت عليه العهدة ووجب عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك
لها في موضعها فلم يكن للمستقبل بد من الاستبراء الا أن يستقبل البائع المشتري
والجارية في أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقبل
في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله في آخر دمها
(قال) فعلى البائع المستقبل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقييل ﴿ قلت ﴾ ولم وهي
لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت في الدم من أول ما تدخل
في الدم فصيرتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع
الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع في أول الدم أو في عظمه رأيت
بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه وان أقاله في آخر دمها كان بمنزلة
رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع
حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ والمشتري لم يحل له وطؤها (قال) لان
الجارية قد تحمل في آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدري ما أحدثت الجارية وهي
لو اشترت في هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل
الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يشترى الجارية في آخر دمها
انه لا يجزئ من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخروله المواضعة وعهده
قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد انه قال في
الرجل يشترى الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيى أدركنا الناس
وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشترت فانما يبرئها وتسلم للذي اشتراها اذا
حاضت حيضة واحدة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع
وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فانت فهي من صاحبها
حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾
 عن ابن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية
 وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال
 يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهي من المبتاع
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل اشترى من آخر وليدة
 فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت
 في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وان كانت حاضت فهي من المبتاع وان
 وضعها على يدي عدل فهي كذلك أيضاً

﴿ في استبراء الجارية يباع شقص منها ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرايت ان بعت شقصاً من جاريتي أيا امرنا مالك أن تتواضعها للاستبراء
 ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان بعت شقصاً منها ثم استقلته
 فأقالني بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصاً منها
 فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب عليّ الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها
 الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقييل المواضعة لأن
 الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها
 من المشتري أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقييل
 وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشتري قد غاب عليها
 اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشتري فكان
 المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الايجاب فلذلك
 صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه
 لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التي تباع على المواضعة وللسنة فيها

❦ في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ❦

❦ قلت ❦ أرايت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشتري أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

❦ في استبراء الجارية يشترها الرجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل من عبده له تاجر جارية أوجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى عليه الاستبراء ❦ قلت ❦ وكذلك ان اتزعا السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

❦ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشتري بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتمها اليه فاخترت الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلاها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

❦ في استبراء الجارية ترد بالعيب ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشتري وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ❦ قال سحنون ❦ يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿وقال أشهب﴾ لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة
أو لم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعاً مبتدأ

﴿ما ينقضى به الاستبراء﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت أمة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه أينقضى به
الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شيء مما
يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألفت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون
الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندي مثله ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت الأمة قد
أسقطت أصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان
كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزاء ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من
الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿في مواضعة الحامل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت أمة حاملاً أتواضعها حتى تلد في قول مالك أم لا
(قال) قال مالك اذا كانت حاملاً فلا يتواضعها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها
المشترى حتى تضع ما في بطنها ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت الامة قد أسقطت منذ
عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿قلت﴾ وكيف يصنع بها سيدها
(قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما
لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعها اذا كان استبرأؤها بالحيض (قال) اذا باعها
البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعها لان البائع
يقول للمشتري أما أنا فقد بعتك حاملاً فلا أدري ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز
فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشتري استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان
كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسنداً ان كانت من
الجوارى المرتفعات جوارى الوطاء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فأنما هو
رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا بريء من الحمل فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى
أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه
اشترط النقد في الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان
كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرئ لنفسك
بحيضة مستقبله لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ
المشتري لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها
لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد
وجاز تبرئ البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك
معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على
البائع في بيعه عيب لانه قد باع حملاً ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه
براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع وليستبرئ
المشتري لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن
على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في
الحيض في الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن
يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك والامة لا تصدق في نفسها اذا ادعت
الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشترئها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها
حائض ﴿ سحنون ﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط
بقول الجارية الا بالبينة التي تجوز في مثله أو تبرئة المشتري مما له أوقفت وليس لزوج
المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال
سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا
في غير هذا الموضع

— في مواضعة الامة على يدي المشتري —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق فأثمتني البائع على استبرائها ووضعها عندي أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدي النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعها على يدي النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لان البائع أتمته على ذلك ورضى بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أراد أن يتواضعها للاستبراء أن يضعها على يدي امرأة ولا يضعها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعها على يدي امرأة فان وضعها على يدي رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزاء ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديمة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزاءه تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الى منه وان فعلا أجزاءها

— في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط على أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثله استبراء لها فصيبتها من البائع وان مضى من الأيام ما يكون في مثله استبراء للجارية وهلكت فهي من المشتري الا أن يشترط في القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل مني ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذي قال مالك في المشتري اذا هلك في مثل ما يكون فيه استبراء لها فصيبتها من المشتري فان هلك فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فصيبتها من البائع لم يكن في المسئلة التي سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشتري من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهل وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من عليه الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها أو في مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبرأته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم يخرج من الحيضة فصيبتها من البائع وان هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فالمصيبة من المشتري وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه يباع فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشتري القيمة

﴿ في الرجل يتناع الأمة قد تزوجها قبل ﴾

﴿ أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك إذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه (قال) وسواء إذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه إذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراؤه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له

❦ في استبراء الأمة تزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ❦ قلت ❦ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يالحق به الولد ويدراً عنها الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

❦ في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التي وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عز لها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يالحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تمدياً فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ❦ قلت ❦ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يالحق الاب (قال) لان الوطاء فاسد وكل وطاء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ

في الرجل يطأ جاريتَه فأراد أن يزوجها متى يزوجها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت من كان يطأ جاريتَه فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ❦ قلت ❦ وهو قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ فقالت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبني أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ❦ قلت ❦ فان زوّجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصاح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ❦ قلت ❦ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ❦ قال ❦ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطاء فيه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت جارية وقد أقرّ سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقرّ السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ❦ قلت ❦ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيباً ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ الا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتهاء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها ❦ قلت ❦ فان كانت من عليه الرقيق فاشتراها وتواضعها أيجوز للمشتري أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشتري
ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشتري أن يزوجه في أيام الاستبراء
إذا اختارها لان المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها
حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعينها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان
قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلاح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء
لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالك قال لو أن رجلا
باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليه الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن
يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل
ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار على (قال مالك) ان شاء المشتري أن
يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل
منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعها للحبيضة فانما البراءة في ذلك
للمشتري من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن
يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له
أن يزوجه وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

— في الجارية تشتري ولها زوج لم يدخل بها فيطئها —

﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت جارية لها زوج لم يبين بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها
مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصاح لي أن أطأها (قال) لا يصلح للمشتري أن يطأها
حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿قلت﴾ فان اشترها وهي في عدة من وفاة
زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشترها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها
حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه ايها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من
عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها جزأها من العدة ومن الاستبراء
جميعاً ويطؤها ﴿قلت﴾ رأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها في قول مالك (قال) قال
مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أيصلح أن يزوجه من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يزوج الرجل أمته إلا أمة
يصاح للزوج أن يطأها مكانه

❦ في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أتى بعت جارية رجل بغير أمره فخاضت عند المشتري ثم أراد
سيد الأمة اجازة البيع أيكون على المشتري أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ
لأن مالكا قال في المستودع إذا خاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن
يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

❦ في الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال)
ان كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وأن كانت تخرج
رأيت عليه الاستبراء ❦ قلت ❦ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هي بهذه
المنزلة وهذه المسئلة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج

❦ في الأمة تشتري وهي في العدة ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن اشترى جارية وهي في عدة من وفاة فوضي لها شهران وخمس
ليال ولم تحض حيضة أوصح للمشتري أن يطأها في قول مالك (قال) لا يطؤها
حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها رية فان
لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد
خرجت من الرية الا أن تأتي التسعة الاشهر وهي مسترابة فلا يطؤها حتى تسليخ
من الرية وان انقطعت ريتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً
فليطأها وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي ممن تحيض فلما اشترت ارتفعت
حيضتها أشهراً اختلافاً (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر زواه ابن وهب
وأشهب ❦ قال سحنون ❦ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

إذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها إلى وأحسنها عندي لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد ينست من الحيض ثلاثة أشهر وفي قول الله جل وعز في عدة الحرائر واللاتى ينسن من الحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ فإن اشتراها وهي في عدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعها (قال) أما في الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد ما دخل بها أو قبل أن يدخل بها عليه أن يستبرئ في قول مالك قال لا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجرد لها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ إذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿قال سحنون﴾ لا مواضمة فيها والمصيبة من المشتري

— ﴿قال﴾ في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها —

﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التي اشتري ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشتري ولكن يطأ التي كان يطأ فان حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشتري ولا يطأ التي اشتري حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها يصلح أن أطأ واحدة منهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغني عن مالك (قال) لان مالك قال لو أن رجلاً اشتري جارية فوطئها ثم باعها ثم اشتري أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده
(قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج
هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئها جميعا وكانتا عنده لم يصاح له أن يطأ واحدة
منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغتني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان
اشترت أختين صفقة واحدة الى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾
أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك)
يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿قلت﴾
فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين في الوطاء اذا أراد أن يصيب
أختها (قال) التزويج والكتابة والعتيق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي في ملكه
والبيع ﴿قلت﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه
فيصيب والاحلال اليه ﴿قلت﴾ فلو حرّمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو
لمملوكه أو لبيته وهو في حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن
يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع
الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبد أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل
له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا
عليه اذا شاء واحد منهما ﴿قيل﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها
أقام عليها ولم يرد (قال) اذا يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام
عليها وليس الرد بواجب لازم يُغلبان عليه جميعا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان
اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احدهما وبقيت الاخرى عنده
فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء
(قال) لا يكون له أن يطأ الا التي بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع
أختها وانما منعناه من أن يطأ هذه التي اشترى لان أختها في ملكه وقد وطئها
أيضاً فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالاً أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهي عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية
 في مذكرة كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها
 فهي عنده على وطئها اياها **قلت** رأيت ان كانت عندي أختان فوطئتهما جميعا ثم
 زوجت احدهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال)
 قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل
 البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر
 أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئها واحدة فان
 الاخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج
 الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى
 حتى يستبرئها بحيضه لان فرجها قد كان حراما عليه للتي كان يطأ قبلها فلما حرم
 الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز
 فان حرم الآخرة التي وطئ آخرها فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئها
 الاول ولان ماء الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لما كان ما دخل من
 الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها
 بسنة رسول الله صلى عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان
 ماء الاول كان جائزا له **قلت** لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احدهما
 بيعا فاسداً أو زوج احدهما تزويجا فاسداً ايصلاح له أن يطأ أختها (قال) أما في
 التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التي
 عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع فاذا فاتت
 ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده **قلت** رأيت ان أبتت احدهما
 وقد كنت وطفئهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا
 شيئا فان كان اباقها اباقا قد ينس منها فيه فليطأ أختها وأما التي أسرها العدو فأراها
 قد فاتت فليطأ أختها **قلت** رأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبنى هذا النكاح لأن مالكا قال لا يجوز
للرجل أن ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه
جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فاما طلق واما حرم فرج
الأمة فأى ذلك فعل جاز له حبس الباقية . وقد اختلف فيها وقد قال أشهب ان
كان النكاح قبل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح
وان كان وطئ الأمة ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون
النكاح جائزاً وهو تحريم للأمة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن
وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعها بنكاح وملك فقال اذا كان
يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبل النكاح لان النكاح
لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها
قبل أن يحرم التي كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون
الا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن
يحرمها فكما لا يصيب الاخرى من ملك اليمين حتى يحرم الاولى فكذلك لا
يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك
اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح
في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة قد وطئت (قيل) له فلو
تزوج على أمة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو
حرم أختها الاولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي
نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها
لأن الجمع بين الاختين في ملك اليمين بالوطء انما يقاس على ما نهى الله عنه من
الاختين في جمع النكاح فكما لا ينعقد النكاح في أخت على أختها فكذلك لا ينعقد
النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علي بن أبي طالب في رجل له
جاريثان أختان وقد ولدت منه احدهما ثم انه رغب في الاخرى فأراد أن يطأها

فقال عليّ يعتق التي كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين في الملك عثمان بن عفان والزيير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخرى من ملكه

﴿ في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان بنت جارية وقد كنت أطؤها أ كان مالك يأمر بالعمها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعها على يدي امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعها على يدي امرأة لتستبرأ أتجزئها هذه الحيضة البائع والمشتري جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئها هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعها على يدي رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذي وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزاء ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشتري (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان
قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم
يستبرأها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو
برى من الحمل ان ظهر بها

— ﴿ في استبراء الامة تشتري من المرأة أو الصبي ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة
أو صبي فباعوها أتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء
اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت في ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبياً أو كانت
امرأة فلا استبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابنى صغير فى حجرى أ يكون على
الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت
الرجل فلا أرى عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿ قلت ﴾ فان كانت
تخرج فى حوائجهم الى السوق أ يجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته
(قال) عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان
اشتراها بعد ما حاضت عنده أ يكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل
الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشترىها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق
فقبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرى لنفسه وهو قول مالك
فى الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية
لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

— ﴿ النقد فى الاستبراء ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن تستبرأ أ يصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترط أن يتواضعا النقد على يدي رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفت حاملا كان الثمن من المشتري لأنه اذا تم البيع فالبايع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح في هذا اذا جعلها على يدي المشتري أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

— في استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي —

﴿ لا تحيض من صغرها أو كبرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغرها أو كبرها ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها شهراً كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشتري حتى تمضي لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الا شهر شي إلا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الرية فان انقطعت عنها الرية بعد الثلاثة الا شهر فتي ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفیان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن

عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا بيعت بحیضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهي السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبرأؤه بعد الايطاء^(١) والدخول على المنكوحه أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الریبة وان المملوكه التي تشتري حیضتها حیضة واستبرأؤها سنة فلا تنفق المنكوحه والتي تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامه في النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللاتي لم يبلغن الحيض واللاتي يئسن من الحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الي وان كانت تحيض فحیضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

— ﴿ في استبراء المريضة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتریت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها في الاستبراء مرض وارتفعت حیضتها من ذلك المرض فرضى المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشتري في قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشتري اذا رفعتها حیضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل في قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً في الجارية فللمشتري أن يردّها ولا يقبلها في قول مالك (قال) نعم الا أن يجب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيباً أن تردّها عليّ فليس لك أن تختار عليّ (قال) ذلك الى المشتري ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيع وطؤها اه

أحب أن يترك ترك

❦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ❦

❦ قلت ❦ أرأيت الرجل يشتري الجارية أيصاح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ❦ قلت ❦ أرأيت من اشتري جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أرى أن ينكحها السلطان بما صنع من وظيفه أياها في أيام الاستبراء (قال) نعم إلا أن يعذر بالجهالة ❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتري رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهب عين أو ذهب يد أو عمى أو داء فأراد المشتري أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ❦ قلت ❦ ولا يكون عليه العقر^(١) في قول مالك (قال) لا لأنها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه ❦ قلت ❦ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو نيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ❦ قلت ❦ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ❦ الليث ❦ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشتري جارية قد بلغت الحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها فاذا اشترت الجارية التي قد عركت^(٢) لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائت وليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذاً ❦ ابن لهيعة ❦ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشتري جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ❦ مسلمة بن علي ❦ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعي ❦ قال ❦

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هودية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما في القاموس اهـ (٢) (قد عركت) في القاموس عركت المرأة عركا وعرا كما يفتحهما وعروكا حاضت كما عركت اهـ

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا ينحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجرد لها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملاً أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

— في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد —

﴿ قات ﴾ أرأيت ان وطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينحل المشتري في ذلك كله حين وطئها في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري ويكون للمشتري أن يردّها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤها ﴿ قات ﴾ فان كانت الجارية بكرة فافتضاها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشتري فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولده ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قات ﴾ أرأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك قال نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لي مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطاء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿ تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه ﴾


﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→***~***~***~***←

﴿ ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس ﴾

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)



صحيفه	صحيفه
رجلا فيبيعه أو يكتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك	٢ * كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى
٩ في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار	٢ في العتق ٢ في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً
١٠ في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلفه	٣ الرجل يقول للعبد ان بعثك فأنت حر ثم يبيعه
١٠ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يدخل الدار	٤ في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك
١٣ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه	٤ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي وجارية غيره أنت حرة ان وطئتك
١٤ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل	٥ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر
١٥ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه	٦ في الرجل يحلف بعق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل من الآجال
	٨ في الرجل يحلف بعق عبده ان كلم

صحيفه	صحيفه
أحدهما	١٥ في الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنت
٢٦ في الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه	وعليه دين
فيجيبه غيره فيقول له أنت حر	١٦ في الرجل يحلف بحرية أحد عبده ثم
٢٦ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان	يحنت
لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر	١٧ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه
ويقول الآخر ان كان دخل المسجد	الى أجل ثم يعتق ويملك ممالك
أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا	١٧ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان
٢٦ ما جاء في عتق السهام	دخلت هاتين الدارين فتدخل احدهما
٢٩ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم	١٨ في الرجل يقول لعبده أنت حر ان
٢٩ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت	دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها
في مرضه	١٨ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان
٣٠ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن	كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك
شيئا فيواد لعبيده	١٩ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في
٣٠ فيمن أعتق عبده ثم اذ ان بعد عتقه	مجالسهما
٣٠ في المديان يعتق عبده وعنده من	٢١ ما يلزم من القول في العتق
العروض كفاف دينه أو نصفه	٢٢ ما لا يلزم من العتق بالقول
٣٢ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك	٢٣ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك
٣٢ في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه	عتقك أو نصفك
فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين	٢٤ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان
٣٤ فيمن أعتق رقيقه وأغليه دين ققام	هويت أو رضيت
الغرماء وزادوا في بيعهم دون السلطان	٢٤ الاستثناء في العتق
٣٤ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه	٢٥ فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه

صحيفه	صحيفه
٤٦ في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها	دين لا يحيط بهم أو يفترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب
٤٧ في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا	٣٥ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين
٤٨ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه	٣٥ فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين
٤٩ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة	٣٦ فيمن اشتري عبداً في مرضه وحاجي ثم يعتقه والثالث لا يحمل الا العبد وحده
٤٩ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه	٣٦ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلاو ليس له مال مأمون فهلك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه
٥٠ ﴿ كتاب العتق الثاني ﴾	٣٧ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه
٥٠ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه	٤٢ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده
٥٢ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما	٤٣ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق
٥٢ في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه	٤٣ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله أموال مأمونة أو غير مأمونة
٥٢ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به	٤٤ في الرجل يعتق نصف عبده له ثم يموت العبد قبل أن يقوم
٥٣ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان	٤٥ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى أجل
٥٤ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا	

صحيفه	صحيفه
العبد به	وكذا فانت حر
٦٥ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد	٥٥ في الرجل يقول لامته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الا اول منهما ميت
٦٥ في الرجل يعتق عبده ثم يحجده فيستخدمه وليستغله	٥٥ في الرجل يقول لامته كل ولد تلدينه فهو حر
٦٦ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم	٥٧ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع
٦٧ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه	٥٩ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به
٦٧ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه	٦٠ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته
٦٨ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه المخدم حتى استدان المخدم ديناً	٦٠ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره
٦٩ في العبد يعتق وله على سيده دين	٦١ في عتق الصبي والسكران والمعتوه
٦٩ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يديه	٦١ ما جاء في عتق المكره
٧٠ في عتق العبد الذي يمثل به سيده	٦٢ في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده
٧٢ في الرجل يؤجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة	٦٢ في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو يكون رقيقاً أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه
٧٣ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر	٦٣ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى

صحيفه	صحيفه
٧٣ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره ٨٢ في المكاتب وفي قول الله تعالى أنه عبده	٧٤ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له
٧٥ في العبد يدعى أن سيده أعتقه	٨٤ في الكتابة الى غير أجل
٧٥ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة	٨٥ في المكاتب يشترط عليه الخدمة
٧٧ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال	٨٥ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت عن نجم من نجومك فانت رقيق
٧٧ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده	٨٧ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا
٧٨ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه	٨٨ في الكتابة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة
٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما	٨٨ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها
٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما	٨٨ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده
٧٩ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه	٩٠ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما
٨٠ في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق	٩٠ في قاطعة المكاتب بالعرض
٨٠ في اختلاف الشهادة على العتق	٩٢ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم
٨٢ ﴿ كتاب المكاتب ﴾	

صحيفة	صحيفة
٩٢ في الجماعة يكتبون كتابة واحدة	١٠٢ في مال المكاتب لمن يكون اذا
٩٣ في الرجل يكتب عبيد له فيؤدى	كاتبه سيده
أحدهما الكتابة حالة	١٠٣ في المكاتب يعان في كتابته فيعتق
٩٤ في المكاتبين في كتابة واحدة	وقد بقي في يديه منها فضلة
تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر	١٠٣ في المكاتب يعجز وقد أدى الى
٩٥ في القوم يكتبون كتابة واحدة	سيده من مال تصدق به عليه
فيعتق السيد أحدهم أو يدبره	١٠٤ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له
٩٦ في رجل كاتب عبيد له وأحدهما	١٠٤ في الرجل يمتق نصف مكاتبه
غائب بغير رضا	١٠٧ في الرجل يطأ مكاتبته
٩٧ في الرجلين يكون لكل واحد منهما	١٠٨ في المكاتب تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا
عبد فيكاتبانها كتابة واحدة	فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها
٩٨ في العبيد يكتبان كتابة واحدة	فتحمل
فيغيب أحدهما ويعجز الآخر	١٠٩ في بيع المكاتب وعقده
٩٨ في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب	١١٠ بيع كتابة المكاتب
٩٨ في المكاتب يعجز نفسه وله مال	١١١ في العبد المأذون له في التجارة
ظاهر	يكاتب عبده
٩٩ في المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب	١١١ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده
١٠٠ في المكاتب تحمل نجومه وله على	أن يكاتب عبده
سيده دين	١١٢ كتابة الوصي عبدتيه
١٠٠ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه	١١٢ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير
دين	١١٣ في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما
١٠١ في المكاتب يسافر بغير اذن سيده	بغير اذن شريكه أو بأذنه

صحيفه	صحيفه
اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه	١١٤ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل
١٢٦ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه	١١٦ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه
١٢٨ المكاتب يشتري غمته أو خالته	على مال
١٢٨ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب	١١٦ في المديان يكاتب عبده
١٢٩ في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته	١١٧ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه
١٢٩ ﴿باب في سعاية أم الولد﴾	١١٧ مكاتب النصراني يسلم
١٢٩ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه	١١٨ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه
١٣٠ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض	١١٩ في النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما
١٣١ في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل	١١٩ في مكاتب الذي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسامون
١٣٢ في الوصية للرجل بالمكاتب	١٢٠ الدعوى في الكتابة
١٣٣ في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده في الوصية للمكاتب	١٢١ الخيار في الكتابة
١٣٤ في المكاتب يوصى بدفع كتابته في بيع المكاتب أم ولده	١٢٣ في الرهن في الكتابة
١٣٦ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد فخشي الولد العجز أيبيع أم ولد	١٢٤ ﴿باب الجمالة في الكتابة﴾
	١٢٤ في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا
	١٢٥ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده أو بغير

صحيفه	صحيفه
من قرابته وولد أحرار وترك مالا	أبيه كانت أمه أو غير أمه
١٤٢ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن	١٣٧ في المكاتب يموت ويترك أولادا
معه في الكتابة وترك مالا	حدثوا في الكتابة ومالا وفاء
١٤٢ رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم	بالكتابة وفضلا
هلك المكاتب	١٤١ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه
١٤٣ في المكاتب يموت ويترك أم ولده	أجنبي في الكتابة
ولا يترك معها ولداً	١٤١ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد

﴿تمت﴾